

كما يمكن أن تضم هذه اللجنة عضواً أو عضوين متخصصين في الميدان ومنتميين إلى جامعة أجنبية وذلك في إحدى الحالات التالية :
- عدم توفر الأستاذ المختص في المادة المعنية.

- إذا كانت الأطروحة موضوع إشراف علمي مزدوج تونسي - أجنبي.

- عندما يكون الأستاذ الأجنبي مشهود له بالسبق العلمي في إختصاصه.

ويمكن للجنة الأطروحات علاوة على ذلك، إقتراح إضافة عضو غير جامعي إلى لجنة المناقشة يكون مشهوداً بكفاءته في الميدان المتعلق بالأطروحة وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

ويتم تعيين رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء الجامعيين بإستثناء المشرف على الأطروحة.

الفصل 22 - لا يمكن للجنة المناقشة أن تلتزم إلا بمحضر أربعة أعضاء على الأقل على أن يكون من ضمنهم وجوبا الرئيس والمدرس أو الباحث الفلاحي والصيد البحري المشرف على الأطروحة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 23 - يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداوات اللجنة ويفضي النجاح إلى منح إحدى الملاحظات التالية التي تسجل بشهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية :

- مشرف.

- مشرف جداً.

وفي ختام المناقشة، يرسل رئيس اللجنة تقريراً سرياً ممضى من جميع أعضائها لمدير المؤسسة الذي يبعث بدوره بنسخة من هذا التقرير إلى رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة.

وفي صورة عدم منح شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية، يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابياً بالأسباب المبررة لقرار اللجنة.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 24 - مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا الأمر تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة في معاهد التعليم الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976.

- الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم مرحلة الإختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

- الأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 المتعلق بتنظيم دكتوراه الإختصاص ودكتوراه الدولة في العلوم الزراعية بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

الفصل 25 - يمكن للمترشحين المسجلين في تاريخ مفعول هذا الأمر، سواء لإعداد دكتوراه دولة أو دكتوراه إختصاص أو الذين إجتازوا بنجاح إمتحانات السنة الأولى من مرحلة الإختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس طبقاً لأحكام الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984 والأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 المشار إليهما أعلاه :

- إما أن يتموا ما شرعوا فيه من أبحاث في أجل لا يتجاوز عشر سنوات بالنسبة إلى دكتوراه الدولة وثلاث سنوات بالنسبة إلى الشهادت الأخرى وذلك ابتداء من تاريخ مفعول هذا الأمر. ويبقون خلال هذه المدة خاضعين للنصوص المنظمة للشهادت المعنية التي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

وبعد إنقضاء هذه الآجال يحوّل التسجيل لإعداد الدكتوراه والشهادت المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه وجوبياً إلى تسجيل لإعداد الدكتوراه في العلوم الزراعية المعرفة بهذا الأمر. وإتمام هذه الدكتوراه، يتمتع المترشحون المعنيون بتمديد لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة طبقاً لأحكام الفصل 16 من نفس الأمر.

- وإما أن يبدلوا تسجيلهم في غضون سنة من تاريخ مفعول هذا الأمر ويشرعوا في إعداد الدكتوراه في العلوم الزراعية المنصوص عليها بنفس الأمر.

الفصل 26 - وزير الفلاحة والتعليم العالي، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1332 لسنة 1998 مؤرخ في 22 جوان 1998 يتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والتعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990، المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991، المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعد التأهيل الجامعي في العلوم الزراعية شاهداً على المستوى العلمي العالي للمترشح كما يسمح بالترشح إلى رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 2 - يمنح التأهيل الجامعي في العلوم الزراعية من قبل مؤسسات التعليم العالي الفلاحي المؤهلة للغرض بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتعليم العالي. ولا يمنح التأهيل إلى المؤسسات المعنية إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.

ويحدد القرار المذكور الإختصاصات التي تؤهل فيها المؤسسات المشار إليها أعلاه لمنح التأهيل.

ويتم سحب التأهيل بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتعليم العالي وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 - يشترط في المترشح للتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية أن تكون له رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 4 - على المترشح للتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية أن يتقدم بطلب في التأهيل لإحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه، ويجب أن يتضمن ملف الترشيح مجمل أبحاثه فيشتمل - بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه - على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلفات، كتب دراسات، مقالات بمجلات علمية، براءات إختراع، إلخ...) تثبت إتقان تقنيات البحث، وتشكل إضافة ذات بال في الميدان العلمي المعني بالأمر. كما يجب أن يشتمل الملف على تقرير تآليفي مفصل حول أعمال بحث المترشح الذي يمكنه عند الإقتضاء تقديم تقرير ثان حول نشاطه البيداغوجي والتأطيري.

يتعين أن تتضمن ملفات المترشحين للتأهيل المعينين في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي والمتحصلين على شهادة دكتوراه أجنبية في العلوم الزراعية معترف بمعادتها باعتبار الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1331

لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية، نسخة من أطروحة الدكتوراه الأجنبية المتحصل عليها.

ويتعين أن لا تكون مجموعة الأعمال المنشورة المبتكرة للمترشح قد سبق تقديمها إلا للحصول على التأهيل الجامعي في العلوم الزراعية.

الفصل 5 - يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من قبل مدير المؤسسة بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثة بموجب الفصل 15 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998.

وبعد الإطلاع على تقريرين كتابيين معللين يقدمهما أستاذان للتعليم العالي الفلاحي أو أستاذان محاضران للتعليم العالي الفلاحي معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الأطروحات والتأهيل ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيين.

الفصل 6 - تتركب اللجنة من خمسة أعضاء، من بينهم رئيس له رتبة أستاذ التعليم العالي الفلاحي ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء على الأقل بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ التعليم العالي الفلاحي. وتعين اللجنة وكذلك رئيسها من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة بناء على اقتراح مدير المؤسسة المعنية وبعد الإطلاع على محضر إجتماع لجنة الأطروحات والتأهيل وعلى التقريرين المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا الأمر. ويشترك في عضوية اللجنة المذكورة المقرران المشار إليهما بالفصل الخامس أعلاه.

وفي حالة تعذر تكوين لجنة حسب الشروط سالفة الذكر متركبة في الإختصاص المطلوب من أساتذة وأساتذة محاضرين للتعليم العالي الفلاحي يمكن للجنة أن تضم أعضاء معينين بإختصاص المترشح ومنتخبين إلى جامعة أجنبية. ويمكن لها أيضا الإستعانة بالإضافة إلى الأعضاء الخمسة المنصوص عليهم أعلاه بشخصية غير جامعية مشهود بكفاءتها في إختصاص المترشح وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

لا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور كامل أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 7 - يقدم المترشح عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى اللجنة تقدير مستوى المترشح وتقويم قدرته على التصور والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة البحث ثم تبت في إسناد التأهيل.

وتكون أعمال اللجنة محل تقرير سري يمدى من قبل أعضاء اللجنة ويحال إلى مدير المؤسسة الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابيا بالأسباب المبررة لقرار اللجنة.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والتعليم العالي، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1334 لسنة 1998 مؤرخ في 22 جوان 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والتعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1066 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974، والمتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 110 لسنة 1976 المؤرخ في 11 فيفري 1976،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 1979 المؤرخ في 7 ماي 1979 المتعلق بأحكام إستثنائية للقانون الأساسي الخاص بموظفي التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984، المتعلق بتنظيم مرحلة الإختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987، والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحين كما وقع تنقيحه بالأوامر عدد 374 لسنة 1989 المؤرخ في 23 مارس 1989، عدد 1287 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 وعدد 1347 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988، المتعلق بتنظيم دكتوراه الإختصاص ودكتوراه الدولة في العلوم الفلاحية بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية،

وعلى الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الأحكام المنطبقة على سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي بإستثناء المدرسين الإستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري التابعين لمدرسة الطب البيطري الخاضعين لنصوص خاصة ومع مراعاة مقتضيات الفصل 54 من هذا الأمر.

الفصل 2 - يشتمل سلك المدرسين الباحثين الفلاحين القارين على الرتب التالية :

- أستاذ التعليم العالي الفلاحي.

- أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي.

- أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي.

- مساعد للتعليم العالي الفلاحي.

ويساهم أيضا في إنجاز المهام الموكولة إلى مدرسي التعليم العالي الفلاحي القارين :

- الأساتذة المتميزون.

- المدرسون الزائرون.

- المدرسون المشاركون.